

الاساس = ١٢٨

رقم القرار = ٨٣

اللب النقض - سورين ازريان

شركة - الشركة اللبنانية الافريقية للتصهات العامة
الشخص الثالث - مؤسسه عبد الرحيم وشفيق دياب



باسم الشعب اللبناني

ان محكمة التمييز (الفرقة الاولى)

لدى التدقيق والمذاكرة ،

تبين ان السيد سورين ازريان استدعى بتاريخ ٢٣ / ١١ / ٧٣ بوجهه (١)

الشركة اللبنانية الافريقية للتصهات العامة (٢) الشخص الثالث مؤسسه عبد الرحيم وشفيق دياب
نقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الفرقة الخامسة بتاريخ ٢٥ / ٧ / ٧٣ والمبلغ
منه بتاريخ ٢٤ / ١٠ / ٧٣ والقاضي :

بقبول الاستئناف شكلا وفي الاساس بفسخ الحكم المستأنف
(الصادر عن القاضي المنفرد في بيروت بتاريخ ١٧ / ٣ / ٧١ والقاضي برد الدعوى شكلا لانقضاء صفة

المدعية للمدعاة) وروؤية الدعوى انتقالا والحكم مجددا بالزام المستأنف عليه ان يدفع للجهة المستأنفة
مبلغ سبعة الاف وثمانماية وثمانين ليرة مع الفائدة القانونية من تاريخ صدور الحكم ولغاية الدفع الفعلي

وتضمن المستأنف عليه كافة الرسوم والمصاريف وعشرين ليرة اتعاب محاماة وباعادة التأمين : واللب
المستدعي بالنتيجة قبول اللب النقض شكلا ونقض الحكم المميز اساسا واعتباره كأنه لم يكن وتصديق الحكم

البدائي انتقالا واستارادا التوسع في التحقيق في العلاقة بين المألوب النقض غده والشخص الثالث
وكيفية التفرغ اللاقانوني واستئجار الحكم ريثما يبيت باعتراضه امام محكمة التجارية وتضمن المميز عليه

الرسوم والمصاريف والاعتاب والعيال والزرر . مدليا بالاسباب التالية :

اولا : عدم اختصاص المحكمة التي اصدرت الحكم بصورة مطلقة ،

ان محكمة الرئيس جريمتي النائرة بقضايا الاجارات ليست بذات صلاحية للذات
بهذه الدعوى المقدمة في الاساس للقاضي المنفرد المدني وذلك لان تقسيم المحاكم الى غرف ليس

تقسيم اداريا فحسب بل هو تقسيم اختصاصي ،

ثانيا - اغفال البت بادعاء متابل الحكم بمطالب لم يدع بها (مادة ٦١ فقرة ٢

تنظيم قضائي) انه كان تتقدم بدعوى مقابلة بابطال الحجر فاعقلها القرار المانعون فيه ولم يتعرض لها
انمايت بمطالب لم تدع بها المميز عليها كالحكم لها بالرسوم والمصاريف البدائية ،

ثالثا - عدم وجود اساس قانوني للحكم ،

ان الحكم المميز قد اخرج الشخص الثالث دون الارتكاز الى اساس قانوني يستدل من حيثياته ومن اسبابه لهذه الجهة انه بني على مستند قانوني فلا تسمح اسبابه لمحكمة التمييز باجراء رقابتها كالم يأت الحكم على ذكر اخراج الشخص الثالث في الفقرة العكمية مخالفا بذلك الفقرة الرابعة من المادة ٦١ من قانون التنظيم القضائي ،
 رابعا - مخالفة القانون والخلاف في تفسيره وتاثيره

١- مخالف الحكم المألوف نغمه المادة ١٢ وما يليها من المرسوم الا شتراعي رقم

١١ تاريخ ١١/٧/٦٧ المتعلق بتحديد التصرف بالملكية التجارية وذلك عند ما اعتبر المدعية المميز عليها صاحبة الحق باستثمار عقد الايجار عند حصول الضرر المزعوم ،

٢- ان عقد الايجار معقود بينه وبين عبد الرحيم وشفيق دياب بصفتها الشخصية

على مغزن في الصيفي كما عقد التفرغ فمنا بين شركة عبد الرحيم وشفيق دياب وبين الشركة الافريقية للتعهدات العامة والتالي فان التفرغ عن شركة التوصية لا يلزم عبد الرحيم وشفيق دياب بالتنازل عن كل ما يملكان بصفتها الشخصية مما يفترض في هذه الحالة رد الدعوى لانقاذ صفة المدعية التعاقدية معه علما بانه بمقتضى المادة ١٢ وما يليها من المرسوم الا شتراعي رقم ١١ تاريخ ١١/٧/٦٧ لا يعتبر التفرغ حاصل الا بتنفيذ مضمونه وتاثير احكامه ،

وتبين ان المميز عليهما الشركة اللبنانية الافريقية للتعهدات العامة وموسسة عبد

الرحيم وشفيق دياب ابلفا استدعاء النقص ولم تجيبا عليه ،

بنا عليه - بما ان استدعاء النقص ورد ضمن المهلة التانونية مستوفيا سائر الشرائط الشكلية الالزامية ،
 في قابلية القرار المميز للمراجعة التمييزية ،

بما انه من الرجوع الى القرار المميز وسائر اوراق الدعوى يتبين بان الشركة اللبنانية الافريقية للتعهدات العامة ادعت بانها اشترت من شركة عبد الرحيم وشفيق دياب معملا ومغزنا مع موجوداته بما فيه حق الاجارة كانت تشغله هذه الاخيرة في عقار السيد سورين ازريان رقم ١١٩٣/المدور وتسجل المبيع في السجل التجاري وانه بتاريخ ٢٢/١/٦٩ تسربت مياه الامطار الى المستودع الكائن في المأجور والحقت اضرارا بالبنضاعة الموجودة فيه وطلبت المدعية الحكم بقيمة هذه الاضرار على السيد ازريان بصفته مالكا مؤجرا وقد نازع هذا الاخير في صفة المدعية للمدعاة على اعتبار ان اجارة المستودع موضوع النزاع هي باسم عبد الرحيم وشفيق دياب بصفتها الشخصية ولا علاقة للمدعية بها ونتيجة المحاكمة البدائية قضى القاضي المنفرد بحكمه الصادر في ١٧/٣/٧٧ برد الدعوى شكلا لانقاذ صفة الجهة المدعية للمدعاة لعدم ثبوت علاقتها بالمأجور بذلك التاريخ الا ان محكمة الاستئناف بقرارها الملصون فيه اوضحت بان المدعي عليه السيد ازريان قد وافق صراحة على تفرغ شركة دياب عن المستودع المذكور للشركة المدعية وقبض منها (اي من الشركة المدعية) البدلات على هذا الاساس بحيث تكون هذه الاخيرة ذات

د اعراضة للمدعاة مما يجعله نامنا تجاها كل الاضرار التي لحقت بيضاعتها من جراء تسرفها الك
عملا باحكام المادة ٥٥٩ من قانون الموجبات والعقود ،

وبما ان الدعوى الحالية في كل من جهتها المتعلقة بحلول المدعية الشركة
اللبناية الافريقية في الاجارة محل مؤسسة عبد الرحيم وشفيق دياب بمفعول البيع ومن جهتها الاخرى
المتعلقة بموجب ضمان المؤجر السيد ازريان للمستأجر عيوب المأجور تعتبر من قبيل دطاوى الاجور
التي لايجوز مباشرة المراجعة التمييزية عند القرار الاستئنافية الصادر فيها عملا باحكام المادة
١٤٨ من قانون التنظيم القضائي التي تنص : بان الاحكام الصادرة في قضايا الاجور لا تقبل من ارق
المراجعة العادية والاستثنائية الا الاعتراض والاستئناف ،

وبما انه لم يعد من مجال لمبحث سائر النقاط ،

" لـ ذ لك "

وبعد تلاوة تقرير المستشار المقرر

تقرر بالاجماع : قبول استدعاء النقص شكلا لوروده ضمن المهلة القانونية

وبالتالي رده لعدم غلبة القرار الملغى فيه للمراجعة التمييزية ومصادرة الغرامة وتضمن المميز

الرسوم والمصاريف وماية ليرة اتعاب محاماة قراراً صدر وافهم علنا بتاريخ صدوره الواقع في ١٢/٥/١٩٧٤

الكتاب

المستشار

المستشار

الرئيس

ناصر

غانم

برجاءوى